

Distr.: General  
3 August 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال\*\*

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار  
بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، شوفان مولالي، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/44.

\* A/76/150

\*\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة استعمال الورق

310821 270821 21-10660 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، شوفان مولالي

### موجز

في هذا التقرير، تبحث المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، شوفان مولالي، أوجه التقاطع بين الاتجار من جانب الجماعات المحظورة وبين الإرهاب، وبخاصة التقاعس المستمر عن تحديد هوية ضحاياه وتقديم المساعدة لهم وحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الضحايا. ورغم تزايد الاهتمام بأوجه التقاطع بين الاتجار بالأشخاص والإرهاب، لا تزال التدابير الرامية إلى منع الاتجار محدودة وعديمة الفعالية في كثير من الأحيان وتظهر إخفاقات متكررة في توفير الحماية. ولا تزال المُساءلة عن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الذي يمثله الاتجار بالأشخاص قاصرة ولا يزال الإفلات من العقاب على ارتكابه قائما. وتبرز المقررة الخاصة في هذا التقرير التزامات الدول بتطبيق مبدأ عدم التمييز في جميع إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وضمان السبل الفعالة لحصول ضحاياه على الحماية. وتدرس المقررة الخاصة المخاطر الاستثنائية المحيطة بالاتجار بالأطفال واستهدافهم من جانب الجماعات المحظورة، والمخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين شردوا قسرا، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتسلط الضوء أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير أجدى للوقاية والحماية في مواجهة الاتجار بجميع أشكاله، ولا سيما في حالات النزاع والطوارئ الإنسانية، وتبرز الالتزامات الإيجابية للدول فيما يتعلق بتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم وإعادةتهم إلى الوطن.

## أولا - مقدمة

1 - تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، أن تركيز الاهتمام المتزايد على الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع، بات يجتذب في المحافل الدولية اهتماما متناميا موازياً بالعلاقة بين الاتجار والإرهاب، بما في ذلك في عدد من قرارات مجلس الأمن، وفي العمل الذي يجري في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ويركز هذا التقرير على نقاط التقاطع بين الاتجار والإرهاب، ولا سيما الإخفاقات المتواصلة من ناحية حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار في هذا السياق<sup>(1)</sup>. وقد أفاد هذا التقرير من مناقشات أجريت مع جهات معنية رئيسية ومع المجتمع المدني، وممارسين ومقرري سياسات وأكاديميين، فضلا عن منظمات دولية وكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

2 - ورغم تنامي الاهتمام بنقاط التقاطع بين الاتجار بالأشخاص والإرهاب، لا تزال التدابير التي تستهدف منع الاتجار قاصرة وعديمة الفعالية في كثير من الأحيان، كما أن الإخفاقات المتكررة في توفير الحماية واضحة للعيان. وتظل حدود المُساءلة عن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الذي يمثله الاتجار بالأشخاص ضيقة، ولا يزال الإفلات من العقاب قائما. غير أن هذه الإخفاقات ليست حتماً لا مناص عن تقبله. فالعمل المتضافر بين الدول وقوات حفظ السلام والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بالشراكة مع المجتمع المدني والضحايا والناجين، يمكن أن يتيح سبيلا للتصدي لهذه الإخفاقات ويكفل التنفيذ الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

3 - وفي تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي استبق الاستعراض السابع للاستراتيجية، يحدد الأمين العام الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق ضحايا العنف الجنسي المرتكب من جانب الجماعات الإرهابية (انظر A/75/729، و A/75/729/Corr.1). ويتضمن التقرير إشارات إلى الاتجار بالأشخاص المدفوع بالنزاع، ويولي الاهتمام خاصة للتأثير غير المتناسب على النساء والفتيات والوصم الذي يلحق بالناجيات وأطفالهن. وتلاحظ المقررة الخاصة أن لهذا الوصم عواقب مادية على الضحايا، بما في ذلك نبذ المجتمعات المحلية لهم ورفض تزويدهم بالمساعدة القنصلية أو تيسير أو دعم إعادتهم إلى أوطانهم، ومواجهتهم صعوبات في الحصول على وثائق هوية مما يؤدي بدوره إلى انعدام الجنسية وما يلحق بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. وتؤدي هذه الإخفاقات في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المتجر بهم إلى زيادة مخاطر تعرضهم للإعادة القسرية وتكرار الاتجار بهم، وإلى مصاعب في وفاء الدول بالتزاماتها الإيجابية بتقديم المساعدة والحماية المتخصصةين وتوفير سبل الانتصاف الفعالة. وتدخل هذه الالتزامات في صميم

(1) لا يوجد تعريف مقبول عالميا للإرهاب. ويشير قرار مجلس الأمن 1566 (2004) إلى ما يلي: "الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي تُرتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها". وانظر أيضا تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/73/361).

(2) تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للمركز الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة ديوك، ولا سيما للبروفيسورة جين هاكريي والبروفيسورة آيا فوجيمورا - فانسيلو، ولناعومي ماغوليانني بالمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أيرلندا الوطنية بغالواي لتزويدها ببحوث أساسية لأغراض إعداد هذا التقرير.

النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يتبعه في توفير الوقاية والحماية وضمان المساءلة عن الاتجار بالبشر. وهذه الالتزامات ضرورية أيضا لضمان تحقيق هدف ومقاصد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) - من أجل توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار "مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم".

4 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن سياقات الإرهاب والنزاع والتشريد القسري تساهم في زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص، لكن هذه المخاطر نفسها تضرب بجنورها في سلسلة متصلة من أوجه الاستغلال ترتبط بالتمييز الهيكلي والعنف والفقر والإقصاء وتشكل جزءا من الحياة اليومية للناس وليست وضعا استثنائيا. فالتمييز الهيكلي القائم على أساس الجنس، الذي يشكل عنفا جنسانياً ويُعتبر سببا جذريا للاتجار، يزداد تفاقما في سياقات التشريد القسري والنزاع المسلح والإرهاب. ولذلك، يكون تركيز الاهتمام على العلاقة بين الاتجار والإرهاب، رغم أهميته الأساسية في التعرف على الشواغل الناجمة عن أنشطة الجماعات المحظورة وتوضيح التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، منطويا أيضا على بعض المخاطر. فقد يخلق الانطباع بأن الاتجار بالأشخاص ظرف استثنائي، دون إيلاء الاهتمام الكافي للأسباب الجذرية المستمرة الكامنة التي تخلق مناخا من الإفلات من العقاب على الاتجار وتهيب الظروف الهيكلية التي يحدث فيها الاستغلال (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الفقرة 10). ومن الأهمية بمكان من ثم، أن يجري عند التسليم بالروابط بين الإرهاب والاتجار بالأشخاص، تحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء الاستغلال والتصدي لها بالكامل.

5 - وتعطي هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بعض الاهتمام بالروابط بين الإرهاب والاتجار، وإن جرى ذلك على نطاق محدود. فقد أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، بالصلة بين التشريد القسري وتزايد مخاطر الاتجار وأنشطة الجماعات المحظورة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريبين الدوريين الثالث والرابع للنيجر. ولاحظت اللجنة أن الهجمات الإرهابية أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان، وسلطت الضوء تحديدا على المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات المشرعات، بما في ذلك:

العنف الجنسي والعنف الجنساني، فضلا عن زواج الطفلة والزواج بالإكراه، والاتجار بالأشخاص، والبيع القسري، والاختطاف على يد الجماعات الإرهابية لاستخدامهن في التجنيدات الانتحارية وفي الرق الجنسي<sup>(3)</sup>.

6 - وأشارت اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، وأوصت النيجر بما يلي:

(3) CEDAW/C/NER/CO/3-4، الفقرة 10 (ب).

جمع بيانات عن حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وبخاصة العنف الجنسي وزواج الأطفال والزواج القسري والاتجار بالأشخاص والبيعاء القسري والاختطاف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية في الدولة الطرف<sup>(4)</sup>

7 - وأبرزت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أهمية ضمان الاعتراف بضحايا العنف الجنسي المرتبط بالاتجار بالبشر الذي ترتكبه الجماعات المسلحة أو الإرهابية، باعتبارهم ضحايا حقيقيين للنزاع و/أو الإرهاب، واعتبار التدابير الرامية إلى معالجة حالتهم جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات مكافحة الإرهاب<sup>(5)</sup>. فالاعتراف بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم أيضاً ضحايا للإرهاب يكفل إمكانية استفادتهم من البرامج الوطنية للإغاثة والتعويض على قدم المساواة مع غيرهم من الضحايا<sup>(6)</sup>. ومؤدى هذا الاعتراف أن يفى أيضاً باشتراطات عدم التمييز. والمهم مع ذلك ضمان الاعتراف على نحو متساوق بضحايا جميع أشكال الاتجار والتصدي لجميع الأغراض الكامنة وراء الاستغلال في إجراءات مكافحة الاتجار.

8 - وقد ضاعفت جائحة كورونا (كوفيد-19) من مخاطر الاتجار بالأشخاص. وتتجم هذه المخاطر عن ارتفاع معدلات البطالة، وإغلاق المدارس، والصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في تقديم المساعدة للأشخاص المتجر بهم، وإغلاق الحدود والقيود المفروضة على التنقل، فضلاً عن تحويل موارد إنفاذ القانون وخدمات الحماية الاجتماعية إلى مجالات أخرى للأولوية. وأسهم وجود هذا السياق في خلق ثغرات في مجال الحماية. واتجهت الجماعات المحظورة في غضون ذلك إلى اغتنام ظروف الجائحة لتكثيف أعمالها والاستفادة من فرص التجنيد في صفوفها مستغلة الحضور المتزايد للأطفال والبالغين في البيئة الرقمية<sup>(7)</sup>.

## ثانياً - الإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص المرتبط بالإرهاب

9 - يساور المقررة الخاصة القلق لأن زيادة إبراز العلاقة بين الاتجار والإرهاب وتركيز الاهتمام عليها لم يغيّر من ضيق نطاق المُساءلة عن الاتجار بالأشخاص الذي يحدث في هذه السياقات. وبدلاً من الملاحقة القضائية على جرائم الاتجار بالأشخاص، ينصبّ تركيز التحقيقات والملاحقات القضائية على تهمة الانتساب إلى الجماعات المحظورة. ويؤدي حرق الاهتمام عن الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من التزامات واقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان إلى الإفلات من العقاب على جريمة الاتجار، والتعاس عن ضمان وصول الأشخاص المتجر بهم إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وفي إطار إجراءات الأمم المتحدة تركز معظم الاهتمام المُوَلَّى للصلة بين الاتجار بالبشر والإرهاب على الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالبشر. وثمة خطر من زيادة تغليب الاعتبارات الأمنية في الإجراءات التي تستجيب بها الأمم المتحدة للاتجار بالبشر، ومن أن تظل محصورة في إطار إنفاذ القانون والأمن والمخاطر. ومن الأهمية بمكان الآن أن يجري عند التصدي للصلات بين الاتجار والإرهاب معالجة حقوق

(4) المرجع نفسه، الفقرة 11 (ب).

(5) Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, (2019) "Identifying and exploring the nexus between human trafficking, terrorism and terrorism financing", p. 52

(6) A/73/171، الفقرة 76 (د).

(7) S/2021/312، الفقرة 13. وانظر الإفادة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، حول مشروع التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، والمتاح للاطلاع في العنوان الإلكتروني التالي: <https://ohchr.org/en/issues/trafficking/pages/traffickingindex.aspx>.

الإنسان لضحايا الاتجار وإبراز الالتزامات الإيجابية للدول بالوقاية والحماية والشراكة، فضلا عن الملاحقة القضائية للجنة على نحو كامل وفعال.

10 - إن عدم الإقرار بالعلاقة بين الإرهاب والاتجار بالأشخاص، يسهم في تهيئة مناخ للإفلات من العقاب ويؤدي إلى تقصير في المُساءلة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق ارتكاب الجرائم الفظيعة. ورغم تكرار الإشارات إلى الاتجار المتصل بالنزاع والاتجار بالأشخاص من قبل الجماعات المحظورة، لا توجد سوى قلة من التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن هذه الجرائم، وتضيق أيضا سبل الانتصاف المتاحة للضحايا. وقد أُبديت في هذا الشأن ملاحظة مفادها "إن الملاحقات القضائية، إن حدثت، لا تزال تتركز في معظمها على مسألة الانتماء إلى جماعات إرهابية. وهو ما يترك الناجين خارج العملية القضائية تماما"<sup>(8)</sup>.

11 - وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا، أن جرائم الاتجار قد تحدث في بلد المنشأ، وقد تحدث في بلد المقصد، ولذلك يمكن لأي تقاعس عن التحقيق في الجانب المتعلق بالتجنيد في الاتجار المزعوم "أن يسمح لحلقة مهمة من سلسلة الاتجار بالبشر بالعمل دون عقاب [...] ومن هنا تصبح ضرورة إجراء تحقيق كامل وفعال يغطي جميع الجوانب في ادعاءات الاتجار، من التجنيد إلى الاستغلال، غير قابلة للجدل"<sup>(9)</sup>.

12 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن انصباب التركيز في التحقيق أو الملاحقة القضائية على الاتجار المرتبط بالإرهاب، قد يصرف الانتباه عن المُساءلة عن الجرائم الفظيعة. وترى أن التصدي للاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة فظيعة قد يعكس على نحو أفضل تجارب ومنظورات الناجين/الضحايا، بدلا من التعامل معه كجريمة مرتبطة بالإرهاب.

### ثالثا - عدم التمييز: التمييز والعنصرية كعائقين أمام منع الاتجار بالأشخاص وتحديد ضحاياهم وحمايتهم

13 - تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن الأشخاص المرتبطين بجماعات محظورة يمكن على نحو خاطئ أن يُجرّموا وأن يلحقهم الوصم، بدلا من أن يُعترف بهم كضحايا وأن يحصلوا على ما يقابل ذلك من حقوق. وبعبارات الأمين العام "يُنظر إلى النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة باعتبار أنهم في المقام الأول "منتسبون" لتلك الجماعات، لا ضحايا لها"<sup>(10)</sup> كما أنه "في بعض الحالات، تعزز الإجراءات التي تتخذها السلطات هذه الشكوك [...] وفي ليبيا ونيجيريا والصومال تم اعتقال النساء والفتيات العائدات باعتبارهن "شريكات" في الجرائم المرتكبة"<sup>(11)</sup>.

(8) بيان أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في المناسبة الخاصة بشأن الأبعاد الجنسانية في استجابات العدالة الجنائية للإرهاب، المعقودة في كيوتو باليابان في 8 آذار/مارس 2021، كجزء من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويمكن الاطلاع عليه في العنوان الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/3jY6yzX>

(9) الطلب رقم 04/25965، الفقرة 307.

(10) تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487)، الفقرة 15.

(11) تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، (S/2018/250)، الفقرة 19.

14 - وتمثل العنصرية والتمييز ضد فئات الأقليات والشعوب الأصلية أسباباً جذرية للاتجار بالأشخاص. ويحد هذا التمييز أيضاً وما يتصل به من انتهاكات لحقوق الإنسان من استجابة الدول للاتجار بالأشخاص، ويؤدي إلى إخفاقات في منعه وتحديد ضحاياه وتقديم المساعدة إليهم، وما يلحق بذلك من تقاعس عن حماية الضحايا. وتتص المبادئ والتوجيهات التي توصي بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، بضرورة أن تكون التدابير المتخذة للتصدي للهجرة غير النظامية أو لمكافحة الإرهاب أو الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، غير تمييزية في الغرض أو الأثر، بما في ذلك باللجوء إلى إخضاع المهاجرين للتمييز على أساس أسباب محظورة<sup>(12)</sup>. وهناك طرق عديدة لارتباط التمييز بالاتجار بالأشخاص والإرهاب. فالأشخاص المعرضون بشدة لخطر الاتجار في سياق النزاع والإرهاب - المهاجرون غير النظاميين وعديمو الجنسية وغير المواطنين وطالبو اللجوء وأفراد الأقليات والمشردون داخليا - هم أيضاً الأكثر عرضة لمعاملة التمييز، بما في ذلك التمييز بأشكاله المتعددة والمقاطعة على أساس العرق والإثنية والدين ونوع الجنس ووضعية الهجرة والمركز الاجتماعي والاقتصادي.

15 - وترتكز المقررة الخاصة على أهمية مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشير تحديداً إلى المادة 14 (2) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تنص فيما يتعلق بتدابير الحماية على أن:

تطبق على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

16 - ومن دواعي الانشغال البالغ أن الاتجار عندما يحدث في سياق الإرهاب يتسبب التمييز من جانب الدول في عدم تحديد هوية ضحايا الاتجار بصفتهم ضحايا، وما يترتب على ذلك من قصور في توفير الحماية لهم. وكما لاحظت المقررة الخاصة في تعليقاتها على مشروع التوصية العامة رقم 36 للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي، قد يتسبب التصنيف العنصري في تقاعس الدول عن تحديد هوية ضحايا الاتجار والمساس بامتثالها للالتزام بضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار<sup>(13)</sup>.

## رابعاً - الاعتراف بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص وجميع مقاصد الاستغلال

17 - تلاحظ المقررة الخاصة أن منع وإنهاء الاتجار بالأشخاص من جانب الجماعات المحظورة، يُدرج بشكل متكرر ضمن الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع. وفي تقرير الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، تناول الأمين العام مسألة العنف الجنسي بوصفه أحد أساليب الإرهاب، وأشار إلى ارتباطه بالأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وأساليبها وأيديولوجيتها، واستخدامه كأداة لزيادة قدرات تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية، وفي الفقرة 29 من قرار مجلس الأمن 2467 (2019)، طلب المجلس من

OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders (12) (Geneva, 2014).

(13) يمكن الاطلاع على التعليق في العنوان الإلكتروني التالي: <https://ohchr.org/en/issues/trafficking> [.pages/traffickingindex.aspx](https://www.ohchr.org/en/issues/trafficking/index.aspx)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل تضمين التقييمات القطرية للمديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، معلومات عن جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية. وتناول مجلس الأمن أيضا مسألة الاتجار بالأشخاص والإرهاب في عدد من القرارات الخاصة ببلدان محددة. فالمساءلة عن الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال، ترد في الفقرة 30 (د) '2' من قرار مجلس الأمن 2584 (2021) بشأن الحالة في مالي؛ وقد أدرجت كمهمة تحظى بأولوية لولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وجزء من تناول أوسع يجري التركيز فيه على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال.

18 - وفي بعض الحالات قد تكون الصلة قوية بين أعمال الإرهاب والاتجار بالأشخاص؛ كما إن أشكال الاستغلال المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ليست حصرية، مما يعني أن التعريف يمكن أن يتسع ليشمل حالات يجري فيها الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في تنفيذ أنشطة إرهابية<sup>(14)</sup>.

19 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن الاتجار بالأشخاص من جانب الجماعات المحظورة يخدم أغراضا متعددة ومتراصة<sup>(15)</sup>. وتشمل مجموعة أولى من الدوافع تحقيق حوافز مالية للجماعات المحظورة التي "أدمجت تجارة البشر في ممارساتها من أجل توليد الإيرادات"<sup>(16)</sup>. وثانيا، قد تستخدم بعض الجماعات الاتجار كوسيلة للحرب و/أو استراتيجية للتجنيد. ويُبرز ذلك بُعدا استراتيجيا أعم للصلة بين الاتجار والإرهاب، يتجاوز التفسير المالي الصرف لتورط الجماعات المحظورة في الاتجار بالبشر. وإلى جانب ذلك، قد تشارك الجماعات المحظورة في الاتجار بالبشر من أجل بسط سيطرة إقليمية وزرع شبكاتها داخل المجتمعات المحلية، وقد تفعل ذلك أيضا سعيا لأغراض السخرة والاسترقاق<sup>(17)</sup>. وتشير التقارير إلى وجود حالات عديدة للاتجار من جانب الجماعات المحظورة تخدم أغراضا متنوعة. وتشمل هذه التقارير ما يلي: تقارير تقيد استخدام جماعة بوكو حرام للأطفال كمتسولين من أجل جمع الأموال<sup>(18)</sup>؛ وتقارير تقيد باستخدام الزواج القسري في مالي من جانب جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلدان المغرب الإسلامي<sup>(19)</sup>؛ والزواج القسري للإناث اللواتي اختطفتهن جماعة بوكو حرام، بما في ذلك استغلالهن الجنسي؛ واتجار داعش بالنساء والفتيات الإيزيديات لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق<sup>(20)</sup>. وتشمل الحالات الأخرى المبلغ بها ما يلي: في كينيا، وردت تقارير عن اتجار حركة الشباب بالنساء والفتيات من المناطق الساحلية في كينيا

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Countering Trafficking in Persons in Conflict* (14) *Situations* (Vienna, 2018), p. xi

Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), *Trafficking in Human Beings and Terrorism* (2021) وهو متاح للمطالعة في العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.osce.org/cthb/491983>

Nazli Avdan and Mariya Omelicheva, "Human Trafficking-Terrorism Nexus: When Violent Non-State Actors Engage in the Modern-Day Slavery" (2021), XX(X), *Journal of Conflict Resolution* 1, pp. 4-5

(17) المرجع نفسه، الصفحة 24.

Financial Action Task Force and Asia/Pacific Group on Money Laundering, *Financial Flows from Human Trafficking* (Paris, 2018)

(19) [A/HRC/22/33](#)، الفقرة 34.

(20) [A/HRC/28/2](#)، الفقرتان 746 و 775. انظر أيضاً [S/2018/250](#)، الفقرة 77.



إلى الصومال، حيث أجبرن على الاسترقاق الجنسي، بعد أن خدعن بوعود كاذبة بالعمل في الخارج<sup>(21)</sup>؛ وفي اليمن "أثيرت المخاوف [...] بشأن الصلات بين الهجرة والاتجار والعنف الجنسي التي ترتكب من جانب الجماعات المسلحة والمتطرفة، عقب حالة تتعلق بالاعتداء الجنسي على 13 فتاة إثيوبية على أيدي المتجرين في المحافظة الجنوبية"<sup>(22)</sup>؛ وتشير التقارير أيضا إلى خطف المهاجرين في ليبيا على أيدي الميليشيات بغرض استغلالهم في العمل القسري (وأغلبه في أعمال التنظيف والبناء)<sup>(23)</sup>، ولأغراض ممارسة الإجرام القسري (بما في ذلك نقل المعدات العسكرية والذخيرة) وكذلك لأغراض الحصول على الفدية<sup>(24)</sup>.

20 - وتشدد المقررة الخاصة على أهمية الاعتراف بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص والتصدي الفعال لها، والاعتراف بشتى أشكال الاستغلال التي تحدث، بما في ذلك الأعمال التي تمارسها الجماعات المحظورة. وفي قرار مجلس الأمن 2388 (2017)، سلّم المجلس تحديداً "بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد انتهاء النزاع، يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء". لكن الكثير من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في التصدي للاتجار بالأشخاص ضيقت نطاق تركيزها ووضعت على مسألة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، فساعدت على إمكانية الإفلات من العقاب وأسهمت في وجود ثغرات كبيرة في المساءلة عن أشكال أخرى من الاتجار مارستها الجماعات المحظورة. وتظهر هذه الثغرات جليا في محدودية تحقيقات الدول أو ملاحقاتها القضائية للأشكال الأخرى من الاتجار، وفي العواقب التي تسببها لضحايا الأشكال الأخرى للاتجار مثل الاستغلال في أداء الأعمال أو في ممارسة الإجرام القسري، حيث لا يجري تحديد هؤلاء الأشخاص ضمن الضحايا ولا توفر لهم الحماية. وتخلق هذه الفجوات في مجال المساءلة مناخا يديم الاتجار بالأشخاص.

## خامسا - الاتجار بالأشخاص والولايات المنوطة ببعثات حفظ السلام

21 - تلاحظ المقررة الخاصة أنه بالإضافة إلى استوجاب المساءلة عن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الذي يمثله الاتجار بالأشخاص وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، من الأهمية بمكان أن تُدرج صراحة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسألة وصول الضحايا المتجر بهم والناجين منه إلى العدالة، إلى جانب النص على تدابير فعالة للوقاية والحماية. ولا يكفي افتراض أن هذه التدابير مدرجة ضمن الإشارات إلى العنف الجنسي في حالات النزاع أو العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي تورد في الولايات. ويعني خلو الولايات من إشارات صريحة في هذا الصدد عدم الاعتراف بأشكال أخرى من الاتجار بالبشر أو معالجتها، مما يخلق فجوة كبيرة في المساءلة ويترك ضحايا الأشكال الأخرى للاستغلال دون حماية أو سبل انتصاف فعالة. كذلك، تتسم تدابير الوقاية بمحدوديتها، لأن المسائل المتعلقة

(21) S/2018/250، الفقرة 62.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 80.

(23) انظر الرسالة LB46/2017، ويمكن الاطلاع عليها في العنوان الإلكتروني التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23487>

(24) Amnesty International, "Between life and death": Refugees and Migrants trapped in Libya's Cycle of Abuse (2020), pp. 7, 23.

بناء القدرات والمساعدة التقنية والتدريب والتوعية والشراكات مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة في المجال الإنساني لا تعالج الطائفة من أشكال الاتجار الأخرى التي قد تحدث. ولا بد من النص بشكل صريح في ولايات بعثات حفظ السلام على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار والالتزامات المتعلقة بالوقاية والحماية، بما يضمن توجيه الاهتمام نحو جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، والاعتراف، على حد سواء بالأسباب الجذرية الكامنة وراء جميع أشكال الاستغلال، ومؤشراتها.

## سادسا - قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن

22 - أبرز مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 1 (ح) من قراره 4/44، أهمية العمل على زيادة التأزر بين جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص والجهود المبذولة في إطار برنامج المرأة والسلام والأمن "لا سيما من خلال معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص وصلته بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وبالتشديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المرأة كعنصر فاعل ومشارك". ويتيح اعتماد منتدى جيل المساواة لاتفاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني فرصة سانحة تأتي في وقتها المناسب لضمان التصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، على صعيدي السياسة والممارسة، في مجالات المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني. وجزير بالملاحظة أن الاتفاق لا يورد إشارة صريحة إلى الاتجار بالبشر رغم إدراجه ضمنا في الإشارات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية. بيد أن مثل هذا التصنيف يمكن أن يحد من أشكال الاتجار المدرجة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وفي العمل الإنساني، ويؤدي بالتبعية إلى إضعاف فعالية تدابير الوقاية والحماية وتضييق نطاقها. ولا يعالج الاتفاق تحديدا أوجه التقاطع بين الاتجار بالأشخاص والإرهاب، رغم تزايد الإشارات في أعمال مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى إلى الاتجار من جانب الجماعات المحظورة. وتعكس هذه الإغفالات استمرار الانقسامية القائمة بين جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وتعجز عن الاعتراف بنطاق السياقات التي يحدث فيها الاتجار والتي تستدعي إعمال التزامات الدول وحقوق الإنسان للضحايا. ومن الأهمية بمكان أن يتناول جدول أعمال المرأة والسلام والأمن جميع أشكال الاتجار بالبشر بما في ذلك لأغراض الاستغلال في العمل والزواج القسري والإجرام القسري، حتى يكون بالمستطاع مكافحة الإفلات من العقاب وضمان الخضوع للمساءلة. إن اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالبشر أساسي لإعمال حقوق الإنسان للضحايا وضمان التمكين لجميع الناجين<sup>(25)</sup>.

## سابعا - الوصم والتمييز ومخاطر استخدام الوصف بالإرهاب

23 - تلاحظ المقررة الخاصة المخاطر التي ينطوي عليها إساءة استخدام الوصف بالإرهاب. فقد يؤدي وصف فئات معينة بأنها مرتبطة بالإرهاب إلى تأجيج العنصرية والتمييز ضد الطوائف الدينية أو الإثنية، وقد يكون مرتبطا بمشاريع الدولة العنيفة والإقصائية. وفي سياق الاتجار بالبشر، تؤدي إساءة استخدام وصف الإرهابي إلى مضاعفة التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الفشل في تحديد ضحايا

(25) انظر أيضا تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المتضمن تحليلا مواضيعيا للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع: حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال (A/71/303).

الاتجار أو اتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمكافحة الاتجار الذي يستهدف طوائف الأقليات الإثنية أو الدينية واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخليا.

24 - وتود المقررة الخاصة أن تسلط الضوء على الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، التي تشمل التمييز والتشريد القسري وانعدام الجنسية والفقر. ويتسبب خطاب "الإرهاب" ووصم جماعات معينة بأنها مرتبطة بالإرهاب في زيادة مخاطر الاتجار، ويسهم في تمكين المتجرين الذين يستهدفون مجتمعات الأقليات والمشردين من الإفلات من العقاب. ففي تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، على سبيل المثال، لاحظ أعضاء اللجنة "ربط هوية الروهينغيا بالإرهاب؛ والتلميحات المتكررة للهجرة غير القانونية"، واستشهدوا بعمليات اختطاف واستهداف أبناء مجتمعات الروهينغيا لأغراض الزواج القسري والعمل القسري والاعتصاب وسوى ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكبة على نطاق واسع<sup>(26)</sup>. وتمثل هذه الحوادث أيضا مؤشرات على الاتجار بالأشخاص الذي يؤدي عند اقترانه بسياق التشريد القسري والحرمان التعسفي من الجنسية وما ينتج عن ذلك من انعدام الجنسية، إلى وجود مناخ للإفلات من العقاب وانعدام الوقاية أو الحماية لضحايا الاتجار. وفي عام 2019، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المخاطر التي تواجهها نساء وفتيات الروهينغيا، ودعت ميانمار إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار المرتبط بالنزاع<sup>(27)</sup>. وأعربت اللجنة عن انشغالها أيضا إزاء ما تواجهه لاجئات الروهينغيا في بنغلاديش من أشكال متعددة ومتقاطعة للتمييز، وسلطت الضوء على "الاتجار بالنساء والفتيات الروهينغيات، والأهمية التي ينطوي عليها تسجيل المواليد"<sup>(28)</sup>.

25 - ويمكن أن يتسبب وجود استراتيجية تربط عمدا بين مجتمعات معينة وممارسة النشاط الإرهابي في تعريض هذه المجتمعات لعقوبات تشمل الحرمان التعسفي من الجنسية، والملاحقات القضائية على جرائم متصلة بالهجرة، والاحتجاز، والإعادة القسرية، والاستبعاد من وضعية اللاجئ. وفي مثل هذه السياقات، لا يتم الوفاء بالالتزامات الإيجابية للدول ببذل العناية الواجبة من أجل تحديد ضحايا الاتجار، وضمان توفير الحماية لهم وكفالة التنفيذ الفعال لمبدأ عدم المعاقبة.

## ثامنا - الحصول على الحماية الدولية

26 - تلاحظ المقررة الخاصة أن الفرار من الجماعات الإرهابية قد يؤدي أيضا إلى إمكانية حدوث الاستغلال، الذي ينطوي بدوره على إتهام الأشخاص، وقد يفتح الباب لتقديم طلبات اللجوء أو أشكال أخرى للحماية الدولية<sup>(29)</sup>. فعلى سبيل المثال:

تبيّن في العراق أن بعض العمال المهاجرين الفارين من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بصرف النظر عما إذا كانوا قد وقعوا في أسرها في مرحلة ما

(26) A/HRC/39/64، الفقرات 38 و 62 و 73.

(27) CEDAW/C/MMR/CO/EP/1، الفقرتان 39 و 40.

(28) المرجع نفسه، الفقرات 37 إلى 40.

(29) Sarah Ferguson, "Fleeing Boko Haram, and Tricked into Sexual Exploitation" (United Nations Children's Fund (UNICEF), United States of America, 2020)، وهو متاح للمطالعة في العنوان الإلكتروني التالي:

[www.unicefusa.org/stories/fleeing-boko-haram-and-tricked-sexual-exploitation/32525](http://www.unicefusa.org/stories/fleeing-boko-haram-and-tricked-sexual-exploitation/32525)

أم لا، لم يتمكنوا من مغادرة العراق إلا بعد تسوية ديون ترتبط بدخولهم المبدئي إلى البلد [...]].  
وجرى الاتجار باللجئين السوريين الفارين من النزاع للعمل في قطاعات الزراعة والتصنيع  
والصناعات التحويلية وخدمات المطاعم وقطاعات أخرى في الدول المجاورة لسوريا<sup>(30)</sup>.

## تاسعا - الاتجار بالأطفال والإرهاب

27 - تسلط المقررة الخاصة الضوء على استهداف الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة للأطفال في ظروف يمكن أن تستوفي تعريف الاتجار بالأطفال، حيث يتوافر "إجراء" (كالتجنيد أو النقل مثلا) بقصد محدد أو "غرض" لاستغلالهم<sup>(31)</sup>. وعندما يكون الضحية طفلا، لا يُشترط إظهار "وسيلة" كالخداع أو استخدام القوة أو الإكراه أو "الاستمالة" على نحو ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عندما يكون عمر الضحية غير مؤكد وتقوم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يُؤخذ بفرضية أنه طفل، ويُمنح تدابير خاصة للحماية ريثما يتم التحقق من عمره<sup>(32)</sup>.

28 - وكما سبق تأكيده مرارا، فإن الدولة هي التي يقع على عاتقها التزام إيجابي بحماية ضحايا الاتجار والتحقيق في الحالات التي تنطوي على احتمال الاتجار. ويكون الضحايا من الأطفال في وضع الضعف بوجه خاص، ومن غير الممكن، مثلما الحال مع كافة ضحايا الاتجار "أن يُطلب منهم تحديد هويتهم بأنفسهم، أو مجازاتهم إن لم يفعلوا"<sup>(33)</sup>.

29 - وقد يؤدي التجنيد على الإنترنت عن طريق عمليات الاستمالة إلى الإقدام على السفر إلى الخارج من أجل الانضمام إلى الجماعات المحظورة، سواء للاستغلال في أنشطة إجرامية أو لأغراض العمل والاستغلال الجنسي<sup>(34)</sup>. وتشيع في هذا السياق أشكال التمييز المتعددة المتقاطعة. ففي حين يتم تجنيد بعض الأطفال تحت أشكال الاستغلال "التقليدية" إلى حد كبير، كالاستغلال الجنسي والعمل القسري، تجبر الجماعات الإرهابية الأطفال أيضا على الانخراط في أنشطة إجرامية كجناة أو شركاء في أدوار داعمة. ويشمل ذلك اختطاف الأطفال، الذي "يمكن أن يشكل اتجارا عندما يتبين أن الاختطاف يشمل الاستغلال، سواء لأغراض جنسية أو قتالية أو إرهابية أو لأغراض أخرى"<sup>(35)</sup>.

30 - وحسبما جاء في تقرير الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، فإن:

تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل في جميع الحالات تقريبا اتجارا بهم. كما أن الإجراء (التجنيد) والغرض (الاستغلال) عنصران أساسيان في الانتهاك الجسيم<sup>(36)</sup>.

(30) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. 15.

(31) UNODC, *Handbook on Children Recruited and Exploited by Terrorist and Violent Extremist Groups: The Role of the Justice System* (Vienna, 2017).

(32) Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, article 10 (3).

(33) *V.C.L. and A.N v. United Kingdom*, applications nos. 77587/12 and 74603/12, para. 199.

(34) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. 9.

(35) المرجع نفسه، الصفحة x.p.

(36) A/HRC/37/47، الفقرة 16.

31 - وفي بيئات النزاع يمكن تجنيد الأطفال في جماعات مسلحة لأغراض الاسترقاق والاستغلال الجنسيين، ويمكن استغلالهم أيضا في أدوار داعمة كعمال منزليين وطهاة وحمالين وسعاة وخفراء. وبالإضافة إلى استغلال الأطفال في الجنس أو العمل القسري، قد يُستغلون كذلك في أدوار قتالية تشمل زرع المتفجرات أو تنفيذ هجمات مسلحة وتفجيرات انتحارية أو يُستخدمون كدروع بشرية. فعلى سبيل المثال، قامت منظمة "جيش التحرير الوطني" في كولومبيا وجبهة مورو للتحرير الوطني في الفلبين بتجنيد الأطفال في "مهام القتال والدعم"<sup>(37)</sup>. وتمثل داعش أحد الأمثلة البارزة الأخرى، فقد اختطفت أطفالا بمن فيهم صبية من العرب السنة والأيزيديين، لتدريبهم على أساليب الإرهاب بما في ذلك قطع الرؤوس والمهام الانتحارية<sup>(38)</sup>.

32 - وإلى جانب ذلك، يمكن أن تكون هناك صلات أخرى بين الاتجار بالأطفال والجماعات المحظورة تذهب أبعد من تجنيدهم واستخدامهم:

فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الاعتداءات على المدارس والمستشفيات لاختطاف الأطفال، لكن هذه الانتهاكات قد تجعل الأطفال أكثر عُرضة للانتهاكات وتجاوزات إضافية. فتدمير المدارس والمستشفيات وحرمان الأطفال من فرص التعليم يزيد ضعفهم إزاء الاتجار والبيع، لأنهم سيجملون على البحث عن التعليم أو حتى التماس العمل في أماكن أخرى<sup>(39)</sup>.

33 - وتشدد المقررة الخاصة على الضرورة الملحة لضمان وفاء الدول بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك كفالة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالأطفال في سياق الإرهاب. وجدير بالتنويه أن الجمعية العامة أعربت من جديد في قرارها 291/75 المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع" عن إدانتها القوية "لانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبا الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وأشارت إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية"، وحثت الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وشددت على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات.

34 - وتلاحظ المقررة الخاصة أنه كثيرا ما يكون لهذه الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بُعد عابر للحدود، وهو ما يستوجب وجود تعاون دولي أفعال من أجل تعزيز جهود الوقاية والاستجابة. وتتصل بذلك أيضا التزامات الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومجابهة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي المرتبطة بالاتجار بالأطفال على يد الجماعات المحظورة، ومعالجة الحالة الملحة للأطفال المفقودين والمهاجرين المفقودين، حتى وإن كان الإقدام على تطبيقها في سياق الاتجار بالأشخاص لا يحدث إلا لمأماً.

35 - ويثير القلق بوجه خاص التأثير على الأطفال الناجم عن الحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية، ولا سيما ما يتركه من تبعات على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. فمنع وصول المساعدات الإنسانية يجعل الأطفال أكثر عُرضة للاتجار، لاضطرارهم إلى الانغماس في أوضاع محفوفة

(37) S/2017/939، الفقرة 9.

(38) Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, "Identifying and exploring the nexus between human trafficking, terrorism and terrorism financing", para. 55.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 17.

بقدر أكبر من المخاطر أو الانتقال ومغادرة المناطق التي لا يحصلون فيها على مساعدات كافية. وكما لوحظ سابقاً، فإن الوقاية والحماية الفعالين للأطفال من الانتهاكات الجسيمة ومن الاتجار بهم وبيعهم يتطلبان "تهيئة مساحات آمنة ومناسبة للطفل في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئين، بما في ذلك مراكز الاستقبال أو مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم العشوائية التي تستضيف الأطفال، يتاح لهم فيها حينز للترفيه والدراسة والراحة وتكون منفصلة عن المرافق الأخرى [...] وتكون ذات طابع أسري وأشبه بالبيئة الأسرية، حيثما أمكن"<sup>(40)</sup>.

## عاشرا - تطبيق تعريف منع الاتجار بالأشخاص

36 - تلاحظ المقررة الخاصة أن أحد الاعتبارات المهمة من أجل الكشف عن الاتجار المرتبط بالجماعات المحظورة، التنبه إلى أن الاتجار يمكن أن يحدث من خلال عملية استغلالية، أو يكون أحد نتائج حالة استغلالية، أو يقوم دون أن تسبقه عملية استغلالية<sup>(41)</sup>. ومؤدى ذلك أن "شراء شخص أو حيازته بأي طريقة أخرى من خلال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها لأغراض الاستغلال" و "إبقاء شخص في حالة استغلال بأي من السبل المنصوص عليها" يمثل كلاهما اتجاراً<sup>(42)</sup>. ويوسع استشفافنا للكيفية التي يحدث بها الاتجار في هذا السياق نطاق الجهات الفاعلة المتصلة بالإرهاب التي يمكن مجابتهها من خلال أطر مكافحة الاتجار بالبشر وإدخالها في النطاق الجائز لتعريف الإرهاب، باعتبار أن الأمر "لن يقتصر على المجندين والسماسة والناقلين، بل سيشمل أيضا مالكي أي مكان للاستغلال والمشرفين عليه والمتحكمين فيه"<sup>(43)</sup>. وأحد أمثلة ذلك في سياق الإرهاب عندما "تؤوي امرأة فتيات ونساء أيزيديات صغيرات اختطفتهن الجماعات المسلحة في أثناء عملية بيعهن بالمزاد على الإنترنت"<sup>(44)</sup>.

37 - وربما يتسبب تغير الظروف في تحول علاقة أو زواج نشأ بالاتفاق الحر إلى حالة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو الزواج القسري أو الاستغلال لأغراض العمل أو لارتكاب الجرائم قسراً. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترافاً صريحاً بإمكانية حدوث هذا التغير في الظروف عند نظرها في قضية تشوري وأخريات ضد اليونان، ولاحظت فيها أيضاً أن "الموافقة المسبقة" لا تستبعد توصيف حالة معينة بأنها حالة للعمل القسري، أو كما هو حاصل في قضية تشوري، كحالة للاتجار بالبشر<sup>(45)</sup>.

(40) التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/72/164)، الفقرة 81 (هـ).

(41) Jayne Huckerby, "When Human Trafficking and Terrorism Connect: Dangers and Dilemmas" (*Just Security*, 22 February 2019).

(42) Anne T Gallagher, *The International Law of Human Trafficking* (Cambridge University Press, 2010) p. 30.

(43) المرجع نفسه.

(44) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. 9.

(45) European Court of Human Rights, *Choudhury and Others v. Greece* (application no. 21884/15), judgment of 30 March 2017, para. 96.

38 - وتشدد المقررة الخاصة على تعدد الأشكال الخفية للإكراه التي تحدث في سياق الاتجار. ومن المهم الاعتراف بأنه إلى جانب حالات الإكراه العلني أو القوة العنيفة (كالاختطاف مثلا) يمكن استخدام وسائل أكثر حداقًا للاتجار بالأشخاص. فالزواج القسري على سبيل المثال يمكن أن يحدث عن طريق أي من وسائل الاتجار التي يعدها التعريف القانوني الدولي. كما أن استخدام الخداع في التجنيد يتطلب عينا أكثر تدقيقاً<sup>(46)</sup>. وقد تحدث أيضا إساءة لاستخدام موقف ضعف. ومن الممكن الوقوف على أدلة على إساءة استخدام موقف الضعف في ولاية قضائية غير الولاية التي تجري فيها الملاحظات القضائية. ولذلك، يكون التعاون عبر الحدود بالغ الأهمية لضمان تحديد هذه الأدلة وتقديمها.

39 - ويمكن أن يحدث الاتجار من خلال التلاعب العاطفي أو السيطرة القسرية على الضحية، عبر علاقة حميمة قائمة أو متطورة<sup>(47)</sup>.

## حادي عشر - منع الاتجار بالأشخاص والتزامات بذل العناية الواجبة

40 - يقتضي الاعتراف بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والإرهاب أن تكفل الدول الوفاء بالتزامات الإيجابية للوقاية والحماية التي ينشئها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبدلا من تجزئة تدابير مكافحة الاتجار وتدابير مكافحة الإرهاب، يجب أن تكفل الدول مشاركة مهنيين مدربين في تحديد هوية الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار، وضمان توفير الحماية الفعالة لهم بما في ذلك عدم المعاقبة.

41 - وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من مرة، أن تدابير الحماية تشمل تيسير تحديد هوية الضحايا على يد أشخاص مؤهلين، ومساعدة هؤلاء الضحايا على التعافي البدني والنفسي والاجتماعي<sup>(48)</sup>. وتطبق هذه الالتزامات أيضا عندما يكون غرض الاستغلال هو الإكراه القسري، وتطبق كذلك في سياق الاتجار من جانب الجماعات المحظورة. ومع ذلك، لا يجري من الناحية العملية ضمان الوفاء بهذه الالتزامات إذا بدا أن الضحايا أو الضحايا المحتملين مرتبطون بجماعات إرهابية، أو ينتسبون لجماعات إرهابية مصنفة ولا تطبق عليهم بسهولة النمذجة النمطية الداعية للشخص المتجر به.

42 - وتقتضي التزامات الدول بالوقاية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، توخيها العناية الواجبة لمنع حدوث التجنيد في البلدان الأصلية في سياق الاتجار العابر للحدود، وضمان التطبيق الفعال للالتزامات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للحيلولة دون الاتجار وإعادة الاتجار (كأن يعاد الاتجار بشخص ما عن طريق الزواج القسري في منطقة تخضع لسيطرة جماعة محظورة). وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق الدول التزامات وقائية ذات صلة تتعلق بالفارين من الجماعات الإرهابية المعرضين لخطر الاستغلال. فعلى سبيل المثال، شجّع مجلس الأمن في الفقرة 16 من قراره 2388 (2017):

الدول الأعضاء، ولا سيما دول العبور ودول المقصد التي تستقبل الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، على وضع واستخدام أطر الإنذار المبكر والفحص المبكر لأي

(46) Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, "Identifying and exploring the nexus between human trafficking, terrorism and terrorism financing", para. 74

(47) UNODC, *Female Victims of Trafficking for Sexual Exploitation as Defendants: A Case Law Analysis* (2020), p. 51

(48) *Chowdury and Others v. Greece*, para. 110



خطر محتمل أو وشيك للاتجار بالأشخاص للتمكن بشكل استباقي وسريع من كشف الضحايا والأشخاص المعرضين للاتجار مع إيلاء انتباه خاص للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين؛

43 - وتلاحظ المقررة الخاصة أهمية الالتزامات الواقعة على عاتق الدول ببذل العناية الواجبة في سياق الاتجار من جانب الجماعات المحظورة وفي سياق الاتجار لأغراض الاستغلال في الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب. وبغية الوفاء بهذه الالتزامات، لا بد للدول أن تكفل مشاركة مهنيين مدربين ومؤهلين من ذوي الخبرة بالاتجار بالبشر بجميع أشكاله في عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار وضحايا الإرهاب على السواء، تجنباً لانعزال الخبرة في مجال الاتجار بعيداً عن التحقيقات التي تجري في أنشطة الجماعات المحظورة، ومن أجل الإقرار بتنوع مؤشرات الاتجار: "ولإعطاء مثل على ذلك، قد يرى مسؤولو الأمن في جواز سفر ممزق أو جواز سفر مُصادَر أصدره تنظيم داعش دليلاً على الولاء للتنظيم، بينما سيواجه خبراء مكافحة الاتجار إلى التساؤل عما إذا كان وجود مثل هذه الوثيقة يرقى إلى الشك في وجود ظروف إقامة غير طوعية"<sup>(49)</sup>. ومن الأهمية بمكان ضمان أن يكون المهنيون المدربون المؤهلون من ذوي الخبرة في تحديد هوية ضحايا الاتجار جزءاً من أفرقة التحقيق، وأن تدرج مؤشرات الاتجار ضمن التدريب على التحقيقات المتعلقة بالإرهاب. فمبدأ عدم التمييز، واشتراط ضمان المصالح الفضلى للطفل على سبيل الأولوية، والالتزامات الدول بضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي متطلبات تظل سارية بدون استثناء في سياق الاتجار من جانب الجماعات المحظورة، وفي جميع الإجراءات الرامية إلى التصدي لنقاط التقاطع بين الاتجار والإرهاب.

## ثاني عشر - الاتجار بالأشخاص، وعمليات الاختطاف من أجل الحصول على الفدية

44 - تؤكد المقررة الخاصة ضرورة إيلاء اهتمام أكبر للصلة بين الاتجار المرتبط بالإرهاب، والاختطاف من أجل الحصول على الفدية<sup>(50)</sup> وما يتصل بهما من التزامات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الدول ببذل العناية الواجبة في مجال الوقاية والحماية وضمن الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف. ولوحظ أن الجماعات الإرهابية قد تعامل الأسرى باعتبارهم "سلعة تباع ويعاد بيعها" أو "وسيلة لتأمين الحصول على الفدية"<sup>(51)</sup>. ولوحظ أيضاً أن التهديدات بارتكاب العنف الجنسي على يد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، يمكن أن توظف لانتزاع فدية من أسر النساء والفتيات اللاتي يختطفن، وبهذه الطريقة يساهم الاتجار "لغرض الاسترقاق أو الاستغلال الجنسيين [...] في تمويل وإدامة الجماعات الإجرامية والإرهابية"<sup>(52)</sup>. وفي الحالة المتعلقة بعمليات الاختطاف التي ترتكبها جماعة

(49) Jayne Huckerby, "When Terrorists Traffic Their Recruits" (*Just Security*, 15 March 2021).

(50) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. xi (EGY 10/2012 الرسالة أيضاً انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?Id=15162> وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي).

(51) Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, "Identifying and exploring the nexus between human trafficking, terrorism and terrorism financing", para. 42.

(52) S/2016/496، المرفق، الصفحة 3.



بوكو حرام، على سبيل المثال، "ينطس التمييز بين الاتجار بالبشر والاختطاف من أجل الحصول على الفدية"<sup>(53)</sup>.

45 - وشكلت الصلات بين عمليات الاختطاف من أجل الحصول على الفدية ومخاطر الاتجار، التي تستهدف الأطفال خاصة، موضوعا لنداء عاجل مشترك وجهه إلى نيجيريا عديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(54)</sup>. ونوه المكلفون في ندائهم إلى ما جاء بقرار مجلس الأمن 2427 (2018)، من إدانة لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالا إرهابية تشمل تجاوزات وانتهاكات من قبيل عمليات الاختطاف الجماعي وأعمال العنف الجنسي والجنساني التي تستهدف الفتيات خصوصا، وأشاروا إلى قرار مجلس الأمن 2467 (2019)، الذي أبرز التأثير المحتمل للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على الرجال والفتيان.

### ثالث عشر - التصدي للبعد الجنساني للاتجار في سياق الإرهاب: تجاوز القوالب النمطية

46 - على الرغم من لغة الشمول التقدمية الموجودة في التداول، لا تزال "العلاقة بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص بسبب النزاع والتطرف العنيف" تفهم عمليا على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2331 (2016)، "على أنها تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات"<sup>(55)</sup>. وبعبارة عامة، لا يزال الاتجار بالبشر يُفهم على أنه يطال بتأثيره النساء والفتيات خاصة، وأنه يرتبط في الغالب بالاستغلال الجنسي. وبينما ينظر إلى الرجال والفتيان باعتبارهم على الأرجح عناصر مستقلة، ويُنظر إليهم في سياق الإرهاب باعتبارهم مشاركين راغبين في ممارسة الأنشطة الإرهابية، يُنظر إلى النساء (والفتيات) على الأرجح باعتبارهن عناصر أكثر ضعفا وأشد عرضة لأن يُكرهن على الخضوع للاستغلال والارتباط بالجماعات المحظورة. غير أن إدانة القوالب النمطية الجنسانية في المواجهة مع الاتجار يعوق تحديد هوية الضحايا في الوقت المناسب وعلى النحو الصحيح ويعزز خفاء فئات معينة من الأشخاص المتجر بهم، بمن فيهم رجال وفتيات<sup>(56)</sup>. ومثل هذا الخفاء لا يفضي فحسب إلى تأكيد وصم الرجال والفتيان، بل ينزع أيضا الأولوية عن

(53) Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, "Identifying and exploring the nexus between human trafficking, terrorism and terrorism financing", para. 87.

(54) انظر الرسالة NGA 1/2021 communication وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26060> <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26060>؛ والبلاغ الصحفي المعنون: "Nigeria: Children traumatised by abduction need urgent rehabilitation, say UN experts" (3 March 2021) وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26830&LangID=E>. وانظر أيضا: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عن زيارتهم المشتركة إلى نيجيريا (A/HRC/32/32/Add.2).

(55) S/2021/312، الفقرة 13.

(56) انظر A/HRC/38/45، الفقرة 38؛ وانظر أيضا Noemi Magugliani, "Trafficked adult men, gendered constructions of vulnerability, and access to protection", PhD dissertation, National University of Ireland Galway, 2021.

البرامج والخدمات المخصصة للضحايا الذكور. ويتجلى الإخفاق في تحديد هوية ضحايا الاتجار وضمن الحماية الفعالة لهم عندما تضيق القوالب النمطية السائدة لضحية الاتجار عن استيعاب النساء والفتيات، ولا سيما في سياق الاستغلال لأغراض الأنشطة الإجرامية للجماعات الإرهابية. وقد تكون أوجه القصور تلك بيّنة وقد توجد حتى أدلة موثوقة على ممارسة الاتجار، ولا يجري بالرغم مع ذلك تحديد الضحايا أو الضحايا المحتملين باستخدام هذا الوصف.

47 - وتشير المقررة الخاصة إلى أهمية التفكير في احتمال أن تكون تدابير مكافحة الاتجار متواطئة في تكريس أوجه عدم المساواة بين الجنسين والحد من كينونة المرأة والفتاة. وتوضح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 38 أن أسباب الاتجار وعواقبه وتجاربه تختلف بالنسبة للفتيات الصغيرات والمراهقات والبالغات، وتدعو الدول الأطراف إلى "معالجة كامل نطاق تلك الاختلافات، وضمن اتخاذ تدابير للتصدي للاتجار تتناسب العمر وتركز على الأطفال، حسب الاقتضاء". وثمة خطورة في افتراض أن النساء تمثلن مجموعة متجانسة، وهناك أيضا خطورة من أن تؤدي إجراءات مكافحة الاتجار إلى الخلط بين النساء والفتيات، الأمر الذي قد تكون نتيجته تكريس قوالب نمطية "للصورة النمطية للضحية" قد تتسبب في حدوث أضرار محتملة. وهذا الاحتمال مهم بصورة خاصة في سياق تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يوجد ميل ظاهر إلى الانزلاق دائما نحو اتخاذ تدابير حمائية والعمل بشكل متكرر في اتجاه معاكس للاعتراف بالأشخاص المتجر بهم كأصحاب حقوق. ولا يزال تحديد أولويات الحماية للنساء انطلاقا من ضعفهن المتصور يشكل أحد الدوافع الأساسية في حركة مكافحة الاتجار على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تؤدي عودة هذا الدافع الحمائي إلى الظهور معياريا إلى تقييد كينونة المرأة المتجر بها وحركيتها. كما يعوق تحديد هوية ضحايا الاتجار الذين لا تتناسب القوالب النمطية السائدة للضحية الضعيفة والذين لا تعتبر شهاداتهم ذات مصداقية. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على التزام الدول بضمن الإقرار في إجراءات تحديد هوية الضحايا بالأثر المحتمل للصدمة النفسية على قدرة الضحية في سرد ظروف الاستغلال على نحو متسق وواضح<sup>(57)</sup>.

## رابع عشر - دور المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

48 - تشدد المقررة الخاصة على أهمية إقامة الشراكات مع المجتمع المدني في جميع إجراءات مكافحة الاتجار<sup>(58)</sup>. ولا بد من ضمان وجود بيئة تمكينية للمجتمع المدني وكفالة الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون مع ضحايا الاتجار، من دون تمييز. ومن الأهمية بمكان الحرص على ألا تؤدي تدابير مكافحة الإرهاب إلى فرض قيود على المجتمع المدني. فوصف المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم "إرهابيون" أو مرتبطون بالجماعات الإرهابية، بما في ذلك من خلال تجريم عمل المنظمات غير الحكومية والمغالاة في القواعد المتعلقة بتمويل الإرهاب، يقوّض عملهم المهم في حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، بما في ذلك في بيئات النزاع والهجرة والتشريد القسري.

<sup>(57)</sup> *S.M. v. Croatia*, application no. 60561/14, para. 80

<sup>(58)</sup> *Trafficking in Persons Protocol*, article 9 (3)

## خامس عشر - الالتزامات المتجاوزة لحدود الولاية الإقليمية، والالتزامات الإعادة إلى الوطن

49 - تشدد المقررة الخاصة على الالتزام الصارم الواقع على الدول الأطراف بموجب المادة 8 (1) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص:

تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

50 - ومعروف عن المادة 8 أنها تمثل التزاماً قاطعاً على الدول. ومع ذلك نرى في الوقت الحاضر تردداً من جانب الدول في الاعتراف بهذا الالتزام بالإعادة إلى الوطن في الحالات التي تكون الضحية فيها مرتبطة بجماعة إرهابية مصنفة<sup>(59)</sup>. وتسعى الدول إلى تجنب الالتزام بالإعادة إلى الوطن بتحاشي الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم. وينشأ التزام إيجابي على الدولة باتخاذ تدابير تنفيذية عندما "[...] تكون سلطات الدولة على علم، أو كان ينبغي لها أن تكون على علم، بالظروف التي تثير شكوكاً موثوقة بأن شخصاً محدد الهوية كان أو لا يزال معرضاً، بصورة حقيقية وفورية، لخطر الوقوع ضحية للاتجار<sup>(60)</sup>. ويشكل عدم اتخاذ الدول تدابير مناسبة داخلية في نطاق سلطاتها من أجل إبعاد الشخص عن تلك الحالة أو الخطر انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(61)</sup>. ورغم الرسوخ التام لهذه الالتزامات كمسألة واقع في القانون الدولي، ما زلنا نرى تردداً من جانب الدول في اتخاذ تدابير تنفيذية فيما يتعلق بضحايا الاتجار المرتبطين بالجماعات المحظورة.

51 - وقد أحاطت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بلجيكا علماً "بقرار الدولة الطرف تقديم المساعدة من أجل إعادة الأطفال البلجيكين الذين تقل أعمارهم عن 10 أعوام أبناء المقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودين في الجمهورية العربية السورية أو العراق"<sup>(62)</sup>، وأوصت الدولة الطرف بما يلي:

القيام على الفور بتسهيل إعادة جميع الأطفال البلجيكين إلى وطنهم، وحيثما أمكن، أسرهم بغض النظر عن السن أو درجة الاشتباه في تورطهم في النزاع المسلح، امتثالاً للمادة 9 من الاتفاقية<sup>(63)</sup>

52 - وفي آذار/مارس 2020 أصدرت لجنة مناهضة التعذيب قراراً بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة في معرض نظرها في شكوى رفعتها (سي. بي.) ضد بلجيكا، وطلبت اللجنة من بلجيكا على وجه التحديد: (أ) تزويد

(59) انظر إفادات المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في قضيتي *M.F.* و *H.F.* ضد فرنسا (الطلب رقم 19/24384)، و *J.D.* و *A.D.* ضد فرنسا (الطلب رقم 20/44234) المنظرين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(60) *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom*, applications nos. 74603/12 and no. 77587/12, judgment of 16 February 2021, para. 152.

(61) *Rantsev v. Cyprus and Russia* (application no. 25965/04), judgment of 7 January 2010, para. 286.

(62) [CRC/C/BEL/CO/5-6](#)، الفقرة 50.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 50 (ب).

[سي. بي.] بالوثائق اللازمة لعودتها إلى الوطن، وتنظيم هذه الإعادة من قبل الحكومة أو أي منظمة إنسانية؛ (ب) اتخاذ أي تدابير أخرى مفيدة ومعقولة في حدود سلطتها من أجل إسباغ حماية فعلية على السلامة البدنية والنفسية لسي. بي.<sup>(64)</sup> وفي قرار بشأن المقبولية في قضية *L.H.* و *L.H.* و *D.A.* و *C.D.* و *A.F.* ضد فرنسا (30 أيلول/سبتمبر 2020)، تناولت لجنة حقوق الطفل على وجه التحديد مسألة ما إذا كان الأطفال المحتجزون في المخيمات الموجودة في شمال شرق الجمهورية العربية السورية يخضعون للاختصاص الشخصي للدولة الطرف<sup>(65)</sup>. وأشارت اللجنة في قرارها الذي أيدت فيه المقبولية إلى أن الدول ملزمة بموجب الاتفاقية باحترام وضمان حقوق الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وأن الاتفاقية لا تُعسر ولاية الدولة على "إقليم"<sup>(66)</sup>. ولوحظ أن الولاية الإقليمية تُركت عمداً خارج المادة 2 (1) من الاتفاقية<sup>(67)</sup>. ويكتسي أيضاً بأهمية خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية للدول إزاء مواطنيها ضحايا الاتجار، الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن الدولة قد تكون لها ولاية قضائية فيما يتعلق بالأفعال التي تنفذ، أو تنتج آثاراً، خارج حدودها الوطنية. وذكرت اللجنة، مستشهدة بالتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)<sup>(68)</sup>، بأنه ينبغي للدول أن تتحمل المسؤولية خارج حدود الولاية الإقليمية عن حماية الأطفال الذين هم من رعاياها الموجودين خارج إقليمها، من خلال تزويدهم بالحماية القنصلية المراعية للطفل والقائمة على حقوقه<sup>(69)</sup>. وفي الختام خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف بوصفها دولة جنسية الأطفال تملك القدرة والسلطة لحماية حقوق الأطفال المعنيين عن طريق اتخاذ إجراءات من أجل إعادتهم إلى أوطانهم أو توفير استجابات قنصلية أخرى لهم. وشملت الظروف ذات الصلة التي ذكرتها اللجنة ما يلي:

[...] علاقة الدولة الطرف بالسلطات الكردية واستعداد هذه السلطات للتعاون، والعودة الفعلية إلى الدولة الطرف لما لا يقل عن 17 طفلاً فرنسياً من مخيمات كردستان السورية منذ آذار/مارس 2019<sup>(70)</sup>.

## سادس عشر - مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار

53 - تشدد المقررة الخاصة على الأهمية الرئيسية لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار عند النظر في حقوق الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية المصنفة.

Committee against Torture, communication regarding complaint 993/2020 (6 March 2020) G/SO (64) 229/31 BEL(3)

.CRC/C/85/D/79/2019–CRC/C/85/D/109/2019 (2020) (65)

(66) المرجع نفسه، الفقرة 9-6.

(67) انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Legislative History of the Convention on the Rights of the Child: Volume I* (New York and Geneva, United Nations, 2007) pp. 332–333.

(68) .CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23

(69) CRC/C/85/D/79/2019–CRC/C/85/D/109/2019, para 9.6, citing paras. 17 (e) and 19 of CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23.

(70) .CRC/C/85/D/79/2019–CRC/C/85/D/109/2019, para. 9.7

وينبغي أن يُعترف بهؤلاء الأطفال كضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني<sup>(71)</sup>. وقد دعا مجلس الأمن في قراره 2427 (2018) المنطبق على معاملة الأطفال المرتبطين بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو يزعم ارتباطهم بها، بمن فيهم أولئك الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، إلى وضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل<sup>(72)</sup>. ونكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ما يلي:

يتحدد موقف الأمم المتحدة في أنه ينبغي إعادة الأطفال الذين تم تحديد هوياتهم إلى أوطانهم، ومنح الجنسية للأطفال المولودين لرعايا الدول. وينبغي أيضاً اعتبار هؤلاء الأطفال مجندين بصورة غير مشروعة من قبل جماعات متطرفة عنيفة ومعاملتهم بالتالي كضحايا في المقام الأول، واتخاذ قرارات بشأنهم وفقاً لمصالحهم الفضلى<sup>(73)</sup>.

54 - وتكتسي الالتزامات الناشئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز العنصري المباشر وغير المباشر والهيكلية بأهمية خاصة بالنسبة لتطبيق مبدأ عدم العقاب<sup>(74)</sup>. وقد أبرز العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رسائل وجهوها مؤخراً إلى الدول<sup>(75)</sup>. طائفة من العقوبات التي طبقت على ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين المرتبطين بالجماعات المحظورة، وهو ما فعلته بدوري في تقريره عن تنفيذ مبدأ عدم العقاب<sup>(76)</sup> (2021) وكثيراً ما يُنظر إلى هذه الأشكال من العقوبات في سياق الأعمال غير المشروعة المرتبطة بالجماعات المحظورة والمنازعات المتعلقة بالاتجار لأغراض الإجرام القسري. وفي الفقرة 98 من التوصية العامة رقم 38 (2020) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أكدت اللجنة من جديد أهمية مبدأ عدم العقاب وضرورة التزام الدول بضمان تطبيقه على جميع الضحايا دون استثناء. ولا بد أن يمتثل تطبيق هذا المبدأ للالتزامات الدول بعدم التمييز والالتزامات الإيجابية بالحماية وكذلك بالقواعد القطعية التي تحظر التمييز العنصري وتحمي الحق في محاكمة عادلة. وقد أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القضية *V.C.L. و A.N. ضد المملكة المتحدة*<sup>(77)</sup>، أهمية مبدأ عدم العقاب من أجل التمتع بالحق في محاكمة عادلة على النحو الذي تحميه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(71) اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990)، المادتان 38 و 39. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (اعتمد في 25 أيار/مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002) ويرمي إلى حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في الأعمال القتالية.

(72) تجدر الإشارة أيضاً إلى التركيز المولى للعدالة التصالحية الوارد في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(73) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "Solutions for children previously affiliated with extremist groups: an evidence base to inform repatriation, rehabilitation and reintegration" (2020), p. 6.

(74) A/75/590، الفقرتان 55 و 56.

(75) انظر على سبيل المثال الرسالة GBR 2/2021، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?Id=25972>

(76) A/HRC/47/34، الفقرة 41.

(77) *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom, para. 200*

## سابع عشر - الاستنتاجات والتوصيات

55 - أبرزت المقررة الخاصة الأهمية التي ينطوي عليها ضمان انخراط الناجين من الاتجار في إعلام جهود التوعية وإرشاد تدابير الوقاية والحماية والمشاركة، والإغاثة والإنعاش، وهي أيضا الركائز الأربع الرئيسية لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. واعتبرت المقررة الخاصة إن زيادة مقدرات جميع الناجين من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إشراكهم في التصدي للاتجار من جانب الجماعات المحظورة شرط أساسي لضمان أعمال حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر دون تمييز.

56 - وينبغي أن تعالج جميع الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع بوضوح الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي من جانب الجماعات المحظورة.

57 - وينبغي أن تشمل جميع ولايات حفظ السلام صراحة تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص من جانب الجماعات المحظورة والمرتبطة بالإرهاب، من خلال جهود فعالة للوقاية والحماية والشراكة.

58 - واعترافا بالالتزام الإيجابي الواقع على الدول بكفالة تحديد هوية الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم في الوقت المناسب، يجب على الدول أن:

(أ) تضمن الاعتراف بالاتجار بالأشخاص المرتكب لجميع أغراض الاستغلال، بما في ذلك لأغراض السخرة أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق والزواج القسري والإجرام القسري؛

(ب) تضمن عدم تسبب القوالب النمطية "للصورة النمذجية للضحايا" في تقييد إجراءات تحديد هوية الضحايا وأنشطة التوعية؛

(ج) تعترف بتعدد منظورات الضحية ومواطن الضعف لدى الأشخاص المتجر بهم من قبل الجماعات المحظورة؛

(د) تولي الاعتبار الواجب لعلامات الإنذار المبكر، بما في ذلك مؤشرات الضعف أمام الاتجار لجميع أغراض الاستغلال، وبخاصة في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة المتضررة بالنزاع؛

(هـ) تضمن سبل الوصول الفعال إلى المساعدة القانونية والدعم النفسي والطبي والتوجيهي المتخصص، خاصة على مسارات الهجرة في جميع حالات التشريد القسري وفي بيئات النزاع؛

(و) تكفل تدريب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفي البيئات الإنسانية ومخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، على تحديد جميع أشكال الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص لمؤشرات الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل والزواج القسري والإجرام القسري.

59 - وانطلاقا من الاعتراف بمبدأ عدم التمييز، يجب على الدول أن تكفل ما يلي:

(أ) تحديد هوية جميع ضحايا الاتجار وحصولهم على المساعدة والحماية دون تمييز لأسباب من قبيل العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو نوع الجنس أو الإعاقة أو وضعية الهجرة؛

(ب) الاعتراف بالأبعاد الجنسانية للاتجار من جانب الجماعات المحظورة، بما في ذلك أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والفتيات والرجال والفتيان إزاء جميع أشكال الاتجار؛

(ج) الإقرار بالمخاطر المتزايدة التي قد يواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أعمال إجراءات فعالة للوقاية والمساعدة والحماية.

60 - ولا بد أن تضمن الدول شمول تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص لأحوال الإعاقة، وأن تمتثل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقرار مجلس الأمن 2475 (2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات، ضمانا لوصولهم الفعال إلى العدالة والمساعدة والحماية وسبل الانتصاف المجدية.

61 - ولا بد للدول أن تكفل لضحايا الاتجار من جانب الجماعات المحظورة إمكانية الوصول الفعال إلى الحماية الدولية بما في ذلك التماس اللجوء وإعادة التوطين ولم شمل الأسر دون تمييز.

62 - وإعمالا للهدف 10 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه، ينبغي للدول أن توسع سبل استخدام مسارات الهجرة النظامية وسبل حصول ضحايا الاتجار على الإقامة والمواطنة.

63 - واعترافا بأن الاتجار من جانب الجماعات المحظورة قد يتقاطع مع تجنيد الأطفال واختطافهم، وإمكانية استخدام الاعتداءات على المدارس والمستشفيات كأساليب لاختطاف الأطفال أو تجنيدهم، لا بد للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز نظم حماية الطفل؛

(ب) ضمان توفير بيانات واقية للأطفال وإعطاء أولوية لإعادة التأهيل وتوفير المساعدة المتخصصة والحماية للأطفال الضحايا، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

64 - وتسليما بأوجه الضعف الاستثنائية لدى الأطفال والأطفال ضحايا الاتجار، يجب على الدول أن:

(أ) تضمن اتخاذ تدابير فعالة لوقاية الأطفال وحمايتهم في حالات النزاع أو التشريد القسري، بمن في ذلك الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المعرضون لخطر الاستغلال من جانب الجماعات المحظورة؛

(ب) تضمن الاعتراف بالأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المحظورة، باعتبارهم ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وينبغي إعطاء أولوية لاسترجاع الأطفال وإعادة إدماجهم ولم شمل الأسر؛

(ج) ينبغي أن تكفل فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1882 (2009) إدراج جميع أشكال الاتجار بالبشر صراحة في عمليات الرصد والإبلاغ.

65 - ولا بد للدول أن تضمن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الإجراءات المتخذة للتصدي للاتجار بالأشخاص في سياق الإرهاب، وألا يُستخدم التصدي للاتجار بالبشر أداة لتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب التي تقوض حقوق الإنسان.

66 - وتسليماً من المقررة الخاصة بأهمية مبدأ عدم المعاقبة، ولا سيما في سياقات الاتجار من جانب الجماعات المحظورة والإجرام القسري، تكرر من جديد التوصيات التي أوردتها في تقريرها عن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة (A/HRC/47/34) وتؤكد الالتزام المقطوع في الهدف 10 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بتيسير ما يلي:

الوصول إلى العدالة والإبلاغ الآمن دون خوف من الاعتقال أو الترحيل أو العقوبة، مع التركيز على الوقاية وتحديد الهوية والحماية والمساعدة المناسبة والتصدي لأشكال معينة من التجاوز والاستغلال

67 - ويجب على جميع الأطراف في النزاع أن تكفل إدامة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية حتى تضمن تقديم المساعدة المتخصصة لضحايا الاتجار وحمايتهم وتتمكن من تحديد هويتهم في الوقت المناسب ومنع إعادة الاتجار بهم.

68 - واعترافاً بالالتزامات الإيجابية للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتحديد هوية ضحايا الاتجار وضمان حمايتهم، ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات فورية من أجل ما يلي:

(أ) إعادة ضحايا الاتجار بالبشر وأطفال الضحايا إلى أوطانهم، وضمان تحقيق مصالح الطفل الفضلى كأولوية وتوفير بيئة واقية للأطفال؛

(ب) تقديم المساعدة الفعّالة لجميع ضحايا الاتجار دون تمييز.

69 - ولا بد أن تكفل الدول في استجاباتها المتعلقة بالوقاية والحماية والشراسة في التصدي للاتجار بالبشر من جانب الجماعات المحظورة، الاستنارة بالناجين من جميع أشكال الاتجار بالبشر وإتاحة السبيل أمامهم لإرشاد هذه الاستجابات، بما في ذلك جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان المُساءلة عن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الذي يمثله الاتجار.

70 - وإقراراً بأن الاتجار بالأشخاص من جانب الجماعات المحظورة قد يكون مرتبطاً بحالات الاختفاء القسري، واعترافاً بالالتزامات الإيجابية للدول بالتعاون الدولي، لا بد للدول أن تكفل المُساءلة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا بد من الوفاء بهذه الالتزامات دون تمييز ووفقاً للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحقيق في مثل هذه الأفعال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

71 - ولا بد للدول أن تكفل اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير من أجل تعزيز التعاون الدولي في البحث عن المفقودين، بمن فيهم خاصة الأطفال المفقودون، وتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية.

72 - وعملاً بالهدف 10 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لا بد للدول أن تعزز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة التنظيم والمؤسسات المالية من أجل تحديد وتعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص من جانب الجماعات المحظورة، وأن تقوي التعاون القضائي وإنفاذ القانون حتى تضمن تحقيق المُساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.